لا ان قصر مالكه اي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك
كان عرّض الشيء ما كله لها او وضعه في الطريق فيها او حضر
وتركه دفعها او كان في مخوطة له بابا وتركه مفتوحا فدخلت هذه فاكلت
ضمان لتفريطه ما كله واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله
ما كله فكسر شيئا او نقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره
في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة
عهد اتلافها مضمن لنهي البيد ليلا او نهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط وكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا
وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها فضمن ما كلها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والاصل فيه قبل الاجماع اية كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو بعد الهجرة ولو في
عهده صلى الله عليه وسلم والكفار بلادهم كل عام ولو
مرة فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي
اقل فرضه ذلك كما حياه الكعبة ولفعل صلى الله عليه وسلم له كل عام
وتحصل الكفاية بان يتحمل الامام الثغور بمكافيين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامر ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لغنائهم وخرج
بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها
امر بقتاله من قاتلهم ثم ابتدأ بغير في غير الاشهر الحرم
ثم امر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم
لعهده صلى الله عليه وسلم مع قوله في كل عام من زيادتي وشأن
فرض الكفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن
الباقين وفروضه كثيرة كصيام نجم الدين وهي البراهين
على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه
منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد و
الحساب وغير ذلك وبحل مشكلهم ودفع الشبه عنهم ويعلوهم
الشرح من تقصير وحديث وفقه وان اتى على ما لا بد منه وما
يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء والمحاجة اليهما
وبامر بمعروف وينهى عن منكر اي الامر بواجبات الشرع
والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره
مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الماجوري

Copyright © King Saud University